

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية
المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف
مكتب النشر

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- المنشور الإطار للدخول المدرسي 2020-2021.
- 3- تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.
- 4- المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- 5- التسيير المالي.

1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 31 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.....
6(ج. ر. العدد 2020/41).
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبحث في التربية.....
6(ج. ر. العدد 2020/52).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1441 الموافق 7 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....
6(ج. ر. العدد 2020/40).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 31 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.....
6(ج. ر. العدد 2020/41).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1441 الموافق 12 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية....
6(ج. ر. العدد 2020/42).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1441 الموافق 12 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية المسيلة.....
7(ج. ر. العدد 2020/42).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية " سيدي مستور " بولاية الوادي.....
7(ج. ر. العدد 2020/52).

- 7 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/55).
- 7 مرسوم تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/55).
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/56).
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/56).
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/55).

2- المنشور الإطار للدخول المدرسي 2020-2021

- 9 المنشور الإطار رقم 699 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1441 الموافق 8 يوليو سنة 2020، يتعلق بالدخول المدرسي 2020-2021.....

3- تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم

- 22 منشور وزاري مشترك رقم 1 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1441 الموافق 3 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تذكيرا بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.....

4- المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1441 الموافق
2 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015
والمتممّن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية
وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة له.....(ج. ر. العدد 2020/47). 32

5- التسيير المالي

مرسوم رئاسي رقم 20-192 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1441
الموافق 22 يوليو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/42). 36

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 شوال
عام 1441 الموافق 31 مايو سنة
2020، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 شوال عام 1441 الموافق
31 مايو سنة 2020، يعين السيد
بوبكر صديق بوعزة، أميناً عاماً
لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
15 ذي القعدة عام 1441 الموافق
7 يوليو سنة 2020، تنهى ابتداء من
أول سبتمبر سنة 2019، مهام السيد
العزیز أعراب، بصفته مفتشاً
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة
التربية الوطنية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوال
عام 1441 الموافق 31 مايو سنة
2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
الدراسات القانونية والتعاون بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
8 شوال عام 1441 الموافق
31 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد
بوبكر صديق بوعزة، بصفته مديراً
للدراسات القانونية والتعاون بوزارة
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي
القعدة عام 1441 الموافق 12 يوليو
سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
20 ذي القعدة عام 1441 الموافق
12 يوليو سنة 2020، تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي
الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت
سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
مدير المعهد الوطني للبحث في
التربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 ذي الحجة عام 1441 الموافق
19 غشت سنة 2020، تنهى مهام
السيد عبد الحميد قريش، بصفته
مديراً للمعهد الوطني للبحث في
التربية، لإعادة إدماجه في رتبته
الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي
القعدة عام 1441 الموافق 7 يوليو
سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا
بوزارة التربية الوطنية.

13 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد صلاح الدين ميهوبي، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "سيدي مستور" بولاية الوادي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد شايب الذراع ثاني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ حاج صدوق،

السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التربية الوطنية :
- فيصل فاضل، بصفته مديرا لتسيير الموارد البشرية،
- كمال حمادو، بصفته مديرا للتكوين، لإحالاته على التقاعد.
- كمال مبروك، بصفته نائب مدير للتوثيق التربوي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1441 الموافق 12 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1441 الموافق 12 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد وليد بلهوشات، بصفته مديرا للتربية في ولاية المسيلة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية " سيدي مستور " بولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدة نسيمة زهوان، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يعين السيد عبد الحفيظ حاج صدوق، مديرا للتعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.

بصفته نائب مدير للتعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيدة حياة زرطال، نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد أمقران لوصيف، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم: 699/ و.ت.و/ أ.ع.

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع: المنشور الإطار للدخول المدرسي 2020-2021.

بضمان ديمومة الخدمة العمومية
لمرفق التربية الوطنية وكذا العمل
على إعادة فتح المؤسسات المدرسية
مع المحافظة على صحة التلاميذ
والمستخدمين وسلامتهم وفق
برتوكول صحي، يعد لهذا الغرض
بالتنسيق مع القطاعات المختصة،
سنوافيكم به لاحقاً.

ويندرج الدخول المدرسي
2020-2021 في إطار إرساء
التحسينات المدخلة في الجوانب
المتعلقة بالتعلمات والتقويم
البيداغوجي والوسائل التعليمية، في
المراحل التعليمية الثلاث، وفي
الجوانب المتعلقة بتكوين المكونين
والرفع من مستوى أدائهم المهني،
وفي الجوانب المتعلقة بتسيير الموارد
البشرية والمالية والمادية، ضمن
مقاربة عقلنة النفقات وترشيدها
واستغلال أمثل للموارد، قصد تحسين
مؤشرات النوعية في أبعادها
البيداغوجية والتسييرية والاستثمارية.

وبهذا الصدد، يتعين العمل على توفير
الظروف الجيدة والملائمة لضمان
دخول مدرسي ناجح على جميع
الأصعدة، وهذا لن يتأتى إلا
بالتحضير الجيد لكل العمليات
المرتبطة به، من أجل تجسيد أهداف
قطاع التربية الوطنية المتعلقة بما
يأتي:

- تحقيق مدرسة ذات نوعية تضمن
مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الأطفال

يأتي الدخول المدرسي 2020-2021
في سياق وطني وعالمي
متميز وخاص، يطبعه انتشار جائحة
فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)
والذي فرض تطبيق ترتيبات وقائية
واحترافية لمنع انتشاره، مما انجر
عنه إجراءات استثنائية على مستوى
قطاع التربية الوطنية، تمثلت أساسا
في إنهاء السنة الدراسية 2019-
2020 قبل أوانها، مع إلغاء إجراء
امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
وتأجيل إجراء امتحاني شهادة التعليم
المتوسط وشهادة البكالوريا إلى شهر
سبتمبر 2020. فضلا عن تأجيل
الدخول المدرسي للتلاميذ إلى غاية
شهر أكتوبر 2020.

فهذا الوضع الصحي الاستثنائي يحتم
على القائمين على قطاع التربية
الوطنية، كل في مستواه، مضاعفة
الجهود وتنسيق الأعمال بين جميع
المتدخلين لمواصلة احترام تطبيق
الترتيبات الوقائية والاحترافية والتقيد
بها، وإنجاز الأعمال المرتبطة

والإنصاف بينهم قصد الاستفادة من تعليم ذي نوعية، وجيه، فعال وجامع؛ - تطوير منظومة تربوية لا تقتصر على ضمان التمدرس فحسب، بل تمنح لكل تلميذ نفس فرص النجاح، ومواصلة دراسته لضمان مكانه في الحياة الاجتماعية والمهنية.

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يذكر بإطار العمل الخاص بتحضير الدخول المدرسي 2020-2021، في أبعاده التنظيمية والمادية والبشرية والبيداغوجية، في انسجام بين كل المتدخلين، كل من موقع مسؤوليته ومهامه ومجال اختصاصه، وتوفير كافة الشروط اللازمة لاستقبال التلاميذ في التاريخ المحدد للدخول المدرسي وضمان الانطلاق الفعلي للدروس يوم 4 أكتوبر 2020، بالارتكاز على الجوانب الآتية:

1. الجانب المرتبط بالتنظيم وتحسين ظروف التمدرس.
2. الجانب المرتبط بالبيداغوجيا.
3. الجانب المرتبط بعمليات دعم التمدرس.
4. الجانب المرتبط بالتكوين وتسيير الموارد البشرية.
5. الجانب المرتبط بالهيكل والتجهيزات المدرسية.
6. الجانب المرتبط بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات المدرسية.
7. الجانب المرتبط بالنظام المعلوماتي.

1. الجانب المرتبط بالتنظيم وتحسين ظروف التمدرس:

يتعين على السيدات والسادة مديري التربية تكثيف التنسيق بين رؤساء المصالح ومديري مؤسسات التربية والتعليم والمفتشين ومع الأطراف الشريكة التي لها صلة مباشرة بالدخول المدرسي لتخطيط وتنفيذ العمليات ذات الصلة، قصد التحضير الجيد لانطلاق السنة الدراسية 2020-2021 واستئناف التلاميذ للدراسة في أحسن الظروف، من خلال ما يأتي:

1.1. العمل على تحقيق التمدرس الإجباري للأطفال الذين بلغوا السن القانونية للتمدرس أي ست (6) سنوات كاملة، بالنسبة للسنة الدراسية 2020-2021 تعني الأطفال المولودين ما بين أول جانفي و31 ديسمبر سنة 2014، وفق الترتيبات الواردة في المنشور رقم 514 المؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 31 مايو سنة 2020.

2.1. ضمان الحق الدستوري في التمدرس للتلاميذ إلى غاية ست عشرة (16) سنة كاملة.

وعليه، يمنع منعاً باتاً إقصاء أي تلميذ لم يبلغ سن ست عشرة (16) سنة كاملة في تاريخ الدخول المدرسي.

3.1. الضبط النهائي للتنظيم المدرسي (وضعية جويلية). وبهذا الصدد، يتعين القيام بما يلي:

1.3.1. ضبط أعداد التلاميذ المنتظرة حسب كل مستوى وكل مرحلة تعليمية

7.3.1. ضبط الخرائط التربوية وتدقيقها، ويتم ذلك بإشراك مديري المؤسسات المدرسية والمفتشين المعنيين وتبليغها لهم خلال شهر جويلية 2020، ليتسنى للمؤسسات تجسيدها قبل الخروج إلى العطلات وتفادي إجراء تعديلات متكررة.

8.3.1. تفعيل كل القرارات المتعلقة بالحياة المدرسية لاسيما القرار الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

9.3.1. السهر على فتح شعبي الرياضيات والتقني رياضي والعمل على تعميمهما في جميع الثانويات.

2. الجانب المرتبط بالبيداغوجيا:

يكتسي الجانب البيداغوجي أهمية بالغة في التحضير للدخول المدرسي لارتباطه بالتناول المنتظم للمناهج الدراسية وبالمنهجية البيداغوجية التي تحقق الأهداف التربوية المسطرة والاهتمام بالتدابير التربوية التي تساهم في تحقيق الغايات المنشودة. كما يرتبط بتحسين العمل والممارسات البيداغوجية في القسم. لذلك، يتعين على السيدات والسادة مديري التربية السهر على ما يلي:

1.2. في مجال المناهج والبرامج والوسائل التعليمية:

1.1.2. ضمان توزيع كل الوثائق البيداغوجية وخاصة منها المناهج والمخططات السنوية للتعليمات

وكل مؤسسة مدرسية، بناء على نتائج أعمال مجالس الأساتذة ومجالس الأقسام ومجالس القبول والتوجيه؛ باعتبارها عملية محورية في إعداد ملف الدخول المدرسي.

2.3.1. تشكيل الأفواج التربوية، بمراعاة المقاييس التربوية المعتمدة وهياكل الاستقبال المتوفرة والمتوقع استلامها.

3.3.1. العمل على تقليص تعداد الفوج التربوي بأقصى ما يمكن على مستوى الطور الأول من التعليم الابتدائي (السنة الأولى والسنة الثانية ابتدائي) وتوسيع ذلك، إن أمكن، إلى السنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي.

4.3.1. العمل على تقليص نظام الدوامين في التعليم الإبتدائي، قدر الإمكان، لاسيما بالنسبة للسنتين الأولى والثانية ابتدائي.

5.3.1. توسيع فتح أفواج متعددة المستويات للمدارس الابتدائية التي بها تعداد إجمالي أقل أو يساوي خمسين (50) تلميذا.

6.3.1. ضبط توزيع التآطير البيداغوجي والإداري بطريقة عقلانية وعادلة على كافة المؤسسات المدرسية، وفق المقاييس المعتمدة، لضمان التغطية الشاملة في جميع المواد التعليمية ولكل المستويات، مع الحرص على تغطية الحاجيات من خلال استغلال المناصب الشاغرة لاسيما في مناطق الظل وفي المناطق البعيدة والمعزولة.

وأعمال الورشات، والحرص على توفير معدات المخابر والتجهيزات التكنولوجية والاستغلال الأمثل لها.

5.1.2. توسيع تدريس اللغة الأمازيغية خاصة بالولايات التي لا تدرس بها هذه المادة.

6.1.2. تعزيز تدريس مادة الإعلام الآلي بتوفير التآطير من ذوي الإختصاص والتجهيز الضروري وهذا في المراحل التعليمية الثلاث.

7.1.2. إطلاق تجربة نموذجية للتعليم الرقمي، في عينة من المدارس الابتدائية في بعض الولايات، تهدف إلى تجسيد استغلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة في التعليم والتعلم لمرحلة التعليم الابتدائي.

8.1.2. تنظيم لقاء لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي في الدخول المدرسي لتسطير برنامج أيام تحسيسية لأساتذة التعليم الابتدائي حول ضرورة إعداد جدول استعمال الزمن الأسبوعي واحترامه، والتقييد بمدونة الأدوات المدرسية لوزارة التربية الوطنية، مع تحسيس التلاميذ حول كفايات ترتيب المحفظة المدرسية للتخفيف من ثقلها.

2.2. في مجال التقييم البيداغوجي والمعالجة البيداغوجية:

1.2.2. العمل على ضمان عقد مجالس الأقسام وفق ترتيبات المنشور رقم 513 المؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 31 مايو سنة 2020 والمتضمن ترتيبات استثنائية لأعمال نهاية السنة الدراسية 2019-2020

والتدرجات السنوية على مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة، لاسيما الجديدة منها.

2.1.2. العمل على ضمان عقد مجالس التعليم وفق ترتيبات المنشور رقم 513 المؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 31 مايو سنة 2020 والمتضمن ترتيبات استثنائية لأعمال نهاية السنة الدراسية 2019-2020، والمنشورين الملحقين به، والعمل على ضمان التنسيق الكامل بين مرحلتَي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط وبين مرحلتَي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي العام والتكنولوجي بخصوص التكفل بالتعلم الأساسية والمهيكلية للفصل الثالث من السنة الدراسية 2019-2020.

3.1.2. تنفيذ المخططات السنوية للتعلم، والمخططات السنوية للتقويم البيداغوجي، على مستوى مرحلتَي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، وكذا التدرجات السنوية على مستوى مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

وبهذا الصدد، سيتم وضع مخططات حصص التعلم لمرحلة التعليم الابتدائي تحت تصرف الأساتذة، عبر موقع المركز الوطني للوثائق التربوية، يستأنسون بها عند تحضير الدروس، ويكيّفونها حسب المستوى الفعلي لأفواجهم التربوية.

4.1.2. التأكيد على ضرورة ضمان الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

والمشورين الملحقين به، مع إرسال كشوف نتائج التقويم للفصل الثاني (مكرر) فور الانتهاء منها لتمكين التلاميذ وأوليائهم من إجراءات الطعن والالتماس، والالتزام بالشروط المنظمة لإجراءات الطعن ودراساتها وفق ترتيبات واردة في المناشير ذات الصلة.

2.2.2. ضمان المتابعة البيداغوجية والمرافقة الملائمة للتلاميذ المنتقلين إلى السنة الثانية ابتدائي والذين لديهم صعوبات في التعلّمات الأساسية، وكذا للتلاميذ المنتقلين إلى القسم الأعلى بالمعدلات الاستثنائية (أقل من 5 في مرحلة التعليم الابتدائي وأقل من 10 في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي) خلال السنة الدراسية.

3.2.2. تعزيز ممارسات التقويم التشخيصي، لا سيما في بداية السنة الدراسية قصد إحداث الانسجام في الفوج التربوي انطلاقاً من المكتسبات الفعلية للتلاميذ.

4.2.2. استغلال نتائج التقويم التشخيصي والتقييمات الفصلية ونتائج الامتحانات الوطنية وتحليلها، واقتراح سبل تحسين الأداء المدرسي بالتنسيق مع المفتشين ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

3.2. في مجال الإنصاف والإدماج البيداغوجي والتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة:

1.3.2. مضاعفة الجهود لتعميم

التربية التحضيرية، بالتعاون مع القطاعات الأخرى، لضمان تكافؤ الفرص والإنصاف بين الأطفال في كل مناطق الوطن، لا سيما في الولايات التي سجل فيها معدل تكفل غير كاف بالنسبة لفئة الأطفال البالغين سن خمس 5 سنوات.

2.3.2. ضمان التكفل البيداغوجي ومتابعة الأقسام متعددة المستويات، والعمل على تكوين المفتشين والأساتذة المكلفين بهذه الأقسام.

3.3.2. العمل على توسيع فتح أقسام التعليم المكيف للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلّم أو من تأخر مدرسي، والسهر على تنصيب اللجان الطبية النفسية البيداغوجية، وضمان تكوين الأساتذة المكلفين بهذه الأقسام.

4.3.2. تدعيم وتعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات المدرسية، والسهر على فتح أقسام لهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية، والحرص على تهيئة الظروف الملائمة لاستقبال هذه الفئة من التلاميذ.

5.3.2. تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المرضى الماكثين في المستشفيات مدة طويلة بالتنسيق مع القطاع المعني.

4.2. التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

1.4.2. السهر على تقديم الدعم

من خلال تجسيد العمليات التضامنية الآتية:

1.3. الصحة المدرسية:

إن الظروف الاستثنائية الناجمة عن تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا، تقتضي توفير بيئة مدرسية صحية وأمنة لاستئناف الدراسة ومتابعة التلاميذ صحياً. وعليه، يتعين عليكم السهر على وظيفية وحدات الكشف والمتابعة وتجهيزها ومتابعة سيرها بالتنسيق مع مديريات الصحة والسكان. كما يتعين عليكم السهر على تطبيق البروتوكول الخاص بالنظافة والأمن الصحي في الوسط المدرسي وتعزيز الوقاية من مختلف الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالتنسيق مع القطاعات المعنية قبل وأثناء الدخول المدرسي 2020-2021.

2.3. المنحة المدرسية الخاصة

5000 دج:

يطلب منكم السهر على تحيين قوائم التلاميذ المعوزين المعنيين بالإستفادة من المنحة المدرسية الخاصة 5000 دج، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، والعمل على تسديدها في آجال لا تتعدى شهر نوفمبر القادم.

3.3. الكتاب المدرسي:

يتعين عليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان بيع الكتب المدرسية والسهر على توزيع الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعنيين بالمجانبة والتقيد بالآجال المحددة.

البيداغوجي والنفسي لتلاميذ مستوى السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي المقبلين على اجتياز امتحاني شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا دورة 2020، من خلال مرافقتهم في المراجعة والتكفل بهم في مراكز الإجراء.

2.4.2. حث وتشجيع تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي على استغلال الموارد التعليمية المتوفرة في كل من أرضية الدعم المدرسي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وأرضية المركز الوطني للبحث في الإعلام العلمي والتقني وكذا متابعة الحصص التعليمية التي تبثها القناة التلفزيونية الوطنية السابعة "المعرفة".

3.4.2. تفعيل دور خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية على مستوى المؤسسات التعليمية للتكفل بالتلاميذ ومعالجة الآثار الناجمة عن الوضعية الصحية الاستثنائية.

3. الجانب المرتبط بعمليات دعم التمدريس:

يعد دعم التمدريس ركيزة أساسية للتضامن المدرسي الذي تسهر الدولة على تنفيذه بهدف ضمان تكافؤ الفرص والنجاح لجميع التلاميذ والحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة التسرب المدرسي،

4.3. المنح الدراسية:

يجب السهر على تحديد قوائم التلاميذ المستفيدين من مختلف المنح الدراسية للنظامين الداخلي ونصف الداخلي ومنحة التجهيز، وفق تدابير المنشور المنظم والمحدد للعملية مع احترام الأجل المحددة.

5.3. التضامن المدرسي:

العمل على إنجاز عمليات التضامن المدرسي، بالاشتراك مع الجماعات المحلية والمديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي وجمعيات أولياء التلاميذ واللجان الولائية للتضامن الوطني بالإضافة إلى القطاعات والهيئات الأخرى التي تنشط في هذا المجال.

6.3. التغذية المدرسية:

يتعين عليكم الحرص على متابعة فتح المطاعم المدرسية ابتداء من اليوم الأول للدخول المدرسي بالتنسيق مع الجماعات المحلية، وتفعيل دور مجالس التنسيق والتشاور وكذا العمل على تحسين الوجبات الغذائية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، المحدد للأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

7.3. النقل المدرسي:

يطلب منكم السهر على ضمان النقل المدرسي ومتابعته، بالتنسيق مع

قطاعي الداخلية والتضامن الوطني، لا سيما في مناطق الظل، بوضع مخطط للمناطق المعنية وإعداد قوائم التلاميذ المعنيين وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 المتعلق بالنقل المدرسي.

8.3. طب العمل:

يتعين عليكم اتخاذ التدابير اللازمة مع الأطراف المعنية، لتفعيل مصلحة طب العمل وجعلها وظيفية، والسعي لتوفير التأطير الطبي وشبه الطبي وكذا الشروط المادية والمالية الضرورية لحسن سيرها.

4. الجانب المرتبط بالتكوين وتسيير الموارد البشرية:

1.4. التكوين:

يعتبر التكوين إحدى الركائز الأساسية لتنمية الموارد البشرية، حيث يهدف إلى ترقية وتحسين أداء الموظفين، ويتم تجسيد هذا المبتغى من خلال مخطط تكوين سنوي، لذا يتعين عليكم السهر على اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية فيما يلي:

1.1.4. المجال البيداغوجي:

1.1.1.4. مواصلة تعزيز التكوين في التعليم الابتدائي الخاص بتعليمية المواد.

للقيادة بالمشاريع وترشيد النفقات، إلى جانب تنمية الثقافة الرقمية لموظفي قطاع التربية الوطنية.

في هذا الصدد، يتعين عليكم العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة وتنفيذ ما يأتي:

1.2.1.4 السهر على متابعة تنفيذ العمليات التكوينية المدرجة في المخطط التكويني السنوي للسنة التكوينية 2020-2021، المتعلقة بمختلف أنماط التكوين.

2.2.1.4 السهر على إعداد وتنفيذ ومتابعة مخططات التكوين غير الممركزة.

3.2.1.4 السهر على تنظيم جهاز استقبال ومرافقة متربصي المدارس العليا للأساتذة في المؤسسات المدرسية، وفق الآليات المعمول بها.

4.2.1.4 السهر على تنفيذ مخطط عمليات التكوين البيداغوجي التحضيري لفائدة الأساتذة الجدد للسنة الدراسية المقبلة 2020-2021، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، مع ضمان المرافقة البيداغوجية الفعالة.

5.2.1.4 السهر على متابعة إنجاز العمليات التكوينية في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة مع العمل على ترشيد النفقات.

6.2.1.4 مواصلة تدعيم المجالات المتعلقة بـ: قيادة المشاريع، الوقاية من الفساد ومكافحته، الحكامة في التسيير البشري والمادي والمالي، لصالح مفتشي الإدارة والمالية، ومديري

2.1.1.4. تدعيم التكوين في التعليم الابتدائي والمتوسط في المجالات الخاصة بتعليمية الكفاءات الشفوية.

3.1.1.4. تعزيز التكوين في تعليمية المواد الأدبية، والمواد العلمية في كافة المستويات.

4.1.1.4. تدعيم التكوين في مجال تعليمية الرياضيات للتكفل الأمثل والفعال بالتلاميذ.

5.1.1.4. مواصلة تعزيز التكوين في مجالات التقييم والتقويم البيداغوجيين.

6.1.1.4. مواصلة تعزيز التكوين لفائدة مؤطري أقسام التربية التحضيرية والأقسام التي تضم تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والأقسام متعددة المستويات وأقسام التعليم المكيف.

7.1.1.4. تعزيز تكوين الأساتذة في استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للتعليم عن بعد.

8.1.1.4. مواصلة التكوين المتعلق بإعداد مخططات حصص التعلم في التعليم الابتدائي.

2.1.4. مجال الحكامة في التسيير:

إن تحقيق مدرسة النوعية التي يطمح لها أعضاء الجماعة التربوية، يقتضي الاهتمام بتسيير نهج العمل التشاركي الفعال والدائم الرامي إلى تطوير نظام الحكامة في تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، من خلال تعزيز الجهود الهادفة إلى ضمان الشفافية وجودة الأداء والابداع المهني، مع تدعيم الأسس الصحيحة

المؤسسات المدرسية وموظفي المصالح الاقتصادية.

7.2.1.4 العمل على تدعيم الثقافة الرقمية لجميع موظفي قطاع التربية الوطنية، حسب الأولويات، ووفق آليات محددة يتم ضبطها لاحقاً.

8.2.1.4 مواصلة التكفل بتكوين الاساتذة الجدد حاملي شهادة ليسانس التابعين للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في إطار التكوين البيداغوجي التحضيري و/أو التكوين المسبق لرتبة استاذ تعليم ثانوي.

9.2.1.4 مواصلة التكفل بتكوين الاساتذة المتعاقدين و/أو المستخلفين ومرافقتهم في إطار التكوين أثناء الخدمة.

خلال التنسيق المستمر والدائم مع المعاهد الوطنية للتكوين.

4.3.1.4 السهر على تنظيم ايام دراسية ودورات تكوينية استثنائية تخص معالجة الاختلالات المسجلة بسبب تطبيق بروتوكول الحجر الصحي، سواء تعلق الامر بالجوانب الادارية و/أو المالية و/أو البيداغوجية،

5.3.1.4 برمجة عمليات تكوينية تطبيقية في بداية الموسم الدراسي القادم 2020-2021، لفائدة خريجي المدارس العليا للأساتذة بعنوان سنة 2020، الذين لم يتمكنوا من إنهاء التربص التطبيقي على مستوى المؤسسات المدرسية.

2.4. تسيير الموارد البشرية:

يتعين على السيدات والسادة مديري التربية إنجاز كل العمليات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية، مع احترام التدابير الوقائية والظروف الصحية الاستثنائية وباستغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفق ما يأتي:

1.2.4. إعداد وتحضير مخططات تسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020 وفقاً للمنشور رقم 6 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

2.2.4. مواصلة عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي

3.1.4. اجراءات وتدبير استثنائية:

في إطار معالجة الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق اجراءات الحجر الصحي المتعلق بمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) يتعين عليكم القيام بما يلي:

1.3.1.4 العمل على برمجة حصص تحسيسية تكوينية في مجال مكافحة الأوبئة والآليات الوقائية.

2.3.1.4 السهر على ضبط برنامج استدر اكي لاستكمال عمليات التكوين البيداغوجي التحضيري المتأخرة للموسم الدراسي 2019-2020.

3.3.1.4 العمل على ضبط آليات استدر اك الدورات التكوينية غير المنجزة في إطار التكوين المتخصص والتكميلي قبل الترقية والمسبق، من

9.2.4. تعيين خريجي المدارس العليا للأساتذة بعنوان سنة 2020 بعد الحركة التنقلية مباشرة.
10.2.4. تأشير المقررات في حينها بالتنسيق مع مصالح الرقابة المالية.
11.2.4. الإصغاء لمختلف ممثلي المستخدمين قصد المساهمة في حل الوضعيات المطروحة المتعلقة بالمستخدمين ومعالجتها طبقا للقوانين المعمول بها.

5. الجانب المرتبط بالهيكل والتجهيزات المدرسية:

تعتمد عملية تحضير الدخول المدرسي بصفة أساسية على الهياكل المدرسية، لذلك وجب الاستعداد والتحضير الجيد لتوفير المناخ الملائم للتلاميذ، وظروف العمل اللاتقة للطاقم الإداري والتربوي. وعليه، يتعين عليكم توفير الشروط وإتباع التوصيات الآتية:

1.5. السهر على التطبيق الصارم للبروتوكول الخاص بالتدابير الوقائية من نقشي فيروس كورونا "كوفيد-19" ومكافحته، تحضيراً لإعادة فتح المؤسسات المدرسية وتهيئتها للدخول المدرسي 2020-2021، لاسيما تعقيم وتطهير الهياكل والمرافق المدرسية.
2.5. تطبيق تدابير البروتوكول الخاص بالإجراءات الواجب اتباعها للوقاية من فيروس كورونا "كوفيد-19" في مراكز إجراء امتحاني شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا دورة 2020.

لحاملي الشهادات وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

3.2.4. استكمال الحركة التنقلية للمستخدمين وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة قصد إحداث التوازن في المؤسسات المدرسية وتسوية وضعية المستخدمين.

4.2.4. إعداد مقررات التعيين الخاصة بنتائج الحركة التنقلية وتسليمها للمعنيين قبل الخروج والاستفادة من العطلة الصيفية، مع تحيين المعلومات في الأرضية الرقمية الخاصة بالمستخدمين.

5.2.4. تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم سواء تعلق الأمر بالمؤطرين الإداريين أو بالمؤطرين البيداغوجيين قبل دخول التلاميذ، والعمل على ضمان التحاقهم بمواقع عملهم واستقرارهم فيها.

6.2.4. ضبط المناصب المالية التي بقيت شاغرة قصد شغلها قبل الدخول المدرسي المقبل.

7.2.4. إعادة تعيين فائض خريجي المدارس العليا للأساتذة في الرتبة التي تكوّنتوا من أجلها بالنسبة للذين تم تعيينهم في مرحلة التعليم الابتدائي ومرحلة التعليم المتوسط حسب الاحتياج البيداغوجي.

8.2.4. تعيين فائض خريجي المدارس العليا للأساتذة ما قبل سنة 2020.

6. الجانب المرتبط بالتنسيق مع المسؤولين المحليين لإنجاز أشغال تهيئة وترميم المؤسسات المدرسية، خلال العطلة الصيفية.

4.5. متابعة الهياكل المدرسية المبرمجة والمتوقع استلامها للدخول المدرسي 2020-2021 وذلك بالقيام بزيارات دورية لورشات البناء المعنية،

5.5. السهر على احترام التوجيهات حين إعداد ملفات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الجديدة أو تحويل أو إلغاء مؤسسات و هياكل دعم،

6.5. تسمية مؤسسات التربية والتعليم مسبقا قبل تقديم ملفاتها إلى لجنة إنشاء مؤسسات التربية والتعليم، وفق التنظيم المعمول به،

7.5. العمل على استلام الهياكل الجديدة بالتعاون مع المصالح الولائية المكلفة بالبناء، والحرص على توفير التجهيزات المدرسية، بحيث تكون هذه الهياكل تستجيب للمعايير التقنية والنوعية ومكتملة 100 %، بما فيها التوصيلات بمختلف الشبكات (ماء وكهرباء وغاز وصرف المياه وأجهزة التدفئة أو التكييف) وكذا وجود مرافق التربية البدنية والرياضية (ملاعب وقاعات الرياضة).

8.5. إشراك السيدات والسادة المفتشين للمستويات التعليمية الثلاثة في المتابعة الدائمة لورشات البناء وفي عملية استلام المشاريع.

6. الجانب المرتبط بالتنسيق مع المسؤولين المحليين والمادي للمؤسسات المدرسية: إن الاعتمادات المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسات المدرسية وخاصة الجديدة منها، ومن أجل تسيير أفضل وترشيد النفقات العمومية يجب على السيدات والسادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

1.6. فتح حساب خاص لكل مؤسسة مدرسية جديدة لدى خزينة الولاية فور استلام قرار انشائها، وإبلاغ رقم وعنوان الحساب إلى المصلحة المعنية بالإدارة المركزية، وإعداد مشاريع ميزانياتها فور تلقيا الإعانات المالية المخصصة لها.

2.6. احترام المقاييس المعمول بها عند فتح النظامين الداخلي والنصف الداخلي، وموافاة المصلحة المعنية بالإدارة المركزية قبل 15 أكتوبر 2020 بالبطاقات الوصفية للمؤسسات المدرسية المعنية.

3.6. السهر على تطبيق النصوص الرسمية، سارية المفعول، بشأن شغل السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين، مع اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية الضرورية لتسوية حظيرة السكنات الوظيفية الإلزامية.

4.6. اعداد ووضع الاعتمادات اللازمة لتسوية أجور المستخدمين والسهر على انتظام دفعها.

5.6. ضمان استعادة الاعتمادات واسترجاع المدفوعات لدى الخزينة

وتبليغ الوضعية الى المصلحة المعنية
بالإدارة المركزية.
6.6. تقديم الوثائق المبررة، عند
اللجوء لطلب قروض إضافية، وتقديم
أرقام دقيقة بشأنها.
7.6. ضبط وضعية هياكل الدعم
المقترحة للغلق أو إعادة فتحها
وعرضها على اللجنة الولائية لإنشاء
المؤسسات المدرسية.

7. الجانب المرتبط بالنظام المعلوماتي:

يستمد النظام المعلوماتي وظيفته
وفعالته من تجدد المعلومات التي
يحتويها وتحيينها بصفة دورية
ومنتظمة على الأرضية الرقمية
لوزارة التربية الوطنية، مما يجعل
قواعد البيانات حية باستمرار وقابلة
للاستغلال، وتطبيقا لما ورد في
المنشور الإطار رقم 230 المؤرخ
في 12 جمادى الأولى عام 1439
الموافق 31 يناير سنة 2018 وبغية
جعل التسيير الرقمي ممارسة يومية
في كل المصالح البيداغوجية
والإدارية، يتعين على السيدات
والسادة مديري التربية ومديري
المؤسسات المدرسية، كل فيما يعنيه،
ضبط وإحكام الترتيبات التالية:

1.7. النظام المعلوماتي:

1.1.7. تحيين المعلومات المتعلقة
بهياكل المؤسسات المدرسية لمختلف
المراحل التعليمية الثلاث بما فيها
حجز معلومات المؤسسات المدرسية
الجديدة.

2.1.7. الانتهاء من عملية حجز
الأفواج التربوية للسنة الدراسية
2020-2021 خلال الأسبوع الأخير
من شهر أوت، قصد تمكين مديري
المؤسسات المدرسية من تسجيل
التلاميذ بمن فيهم التلاميذ الجدد.
3.1.7. ضبط وضعية التلاميذ للسنة
الدراسية 2020-2021 (حجز
المعطيات المتعلقة بالتلاميذ الجدد
للسنة أولى ابتدائي وتلاميذ أقسام
التربية التحضيرية، مع تحيين وضعية
تلاميذ السنوات الأخرى).
4.1.7. التحيين المنتظم والمستمر
للمعطيات (بيانات) الخاصة بتسيير
تدريس التلاميذ، لاسيما المتعلقة منها
بالنقل المدرسي، الكتاب المدرسي،
منحة 5000 دج، الإطعام المدرسي.
5.1.7. ضبط وضعية الموظفين بما
فيها تلك المتعلقة بحجز الموظفين
الجدد.
6.1.7. التحيين المستمر والدائم
لحظيرة الإعلام الآلي وضبط وضعية
مخابر الإعلام الآلي، وكذا الربط
بشبكة الانترنت.
8.1.7. استغلال المعلومات التي
يوفرها النظام على جميع المستويات
(الإدارة المركزية ومديرية التربية
والمؤسسة المدرسية).
9.1.7. استخراج جميع الوثائق
الرسمية التي يوفرها النظام
المعلوماتي دون سواه (الملحق رقم 2
من المنشور الإطار، سالف الذكر).

2.7. فضاء الأولياء:

في إطار تعزيز التواصل بين المدرسة والأولياء، وتحسين نوعية الخدمة العمومية، يُطلب منكم الحرص على:

1.2.7. إعلام وتذكير الأولياء بأهمية التسجيل في فضاء الأولياء، قصد السماح لهم من الاستفادة من الخدمات التي يوفرها ذات الفضاء وتلك التي سيتم إدراجها مستقبلا.

2.2.7. التأكد من صحة معلومات الأولياء المدونة على استمارة المعلومات المستخرجة من النظام المعلوماتي بعد قيام الولي المفترض بالتسجيل في الفضاء المخصص له، مع ضرورة تأكيد التسجيل مباشرة بعد استلام الاستمارة.

يرتكز نجاح الدخول المدرسي على تجنيد كل الفاعلين التربويين المكلفين بتنفيذ العمليات المختلفة، بروح الالتزام والثقة المتبادلة. لذا، فإن الأمر يستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول المدرسي على مستوى كل ولاية، تحت إشراف السيدات والسادة مديري التربية، وإعداد ملف متكامل في الموضوع، يقدم لاحقا إلى وزارة التربية الوطنية.

كما يجب السهر على إنجاز الاستقصاءات الإحصائية الضرورية التي توفر المعطيات الميدانية، للسنة الدراسية 2020-2021، لاستغلالها في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسات المدرسية وفقا لأهداف المنظومة التربوية، مع مراعاة توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال لهذا الغرض.

وفي الأخير، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها تحضير الدخول المدرسي، وأكد على ضرورة تظافر جهود جميع المعنيين، كل من موقع مسؤوليته، لضمان انطلاق الموسم الدراسي 2020-2021 في أحسن الظروف بكل الولايات وفي جميع المؤسسات المدرسية.

وعليه، أطلب منكم العمل على التجسيد الفعلي لكل الترتيبات الواردة في هذا المنشور، ومتابعة تنفيذها بكل عناية، وإبلاغي بكل ما يعترضكم من صعوبات في هذا الإطار.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1441 الموافق 8 جويلية سنة 2020.

الأمين العام بالنيابة
بوبكر صديق بو عزة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
الرقم : 01/و.ت.و/أ.خ.و.

السيدات والسادة :
مديرو التربية،

مديرو النشاط الاجتماعي والتضامن،
مديرو التعليم والتكوين المهنيين،
مديرو الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات.

**الموضوع: منشور وزاري مشترك
يتضمن تذكيرا بالتدابير والترتيبات
المتعلقة بتمدرس الأطفال
ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.**

المراجع:

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في
25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو
سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص
المعوقين وترقيتهم؛

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في
15 محرم عام 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 المتضمن
القانون التوجيهي للتربية لوطنية؛

- القانون رقم 07-08 المؤرخ في
16 صفر عام 1429 الموافق
23 فبراير سنة 2008 المتضمن
القانون التوجيهي للتكوين والتعليم
المهنيين؛

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في
18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو
سنة 2018 المتعلق بالصحة؛

- المرسوم التنفيذي رقم 05-12
المؤرخ في 10 صفر عام 1433
الموافق 4 يناير سنة 2012 المتضمن
القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات
التربية والتعليم المتخصصة للأطفال
المعوقين؛

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 15 ربيع الأول عام 1424
الموافق 17 مايو سنة 2003 الذي
يحدد كيفية تنظيم التقييم
والامتحانات المدرسية للتلاميذ
المعوقين حسيا؛

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 11 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 13 مارس سنة 2014 الذي
يحدد كيفية فتح أقسام خاصة
للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات
التربية والتعليم العمومية التابعة
لقطاع التربية الوطنية.

يشكّل تمدرس الأطفال ذوي
الاحتياجات الخاصة وتكوينهم انشغالا
دائما للدولة من أجل تمكينهم من حقهم
الدستوري في التربية والتعليم
والتكوين، على غرار سائر الأطفال
الجزائريين. وقد كرّس هذا الحق
القانون رقم 02-09 المؤرخ في
25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو
سنة 2002 والمتعلق بحماية
الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث
ينصّ هذا القانون في المادة الثالثة منه

اتباعها من أجل تحسين تـمدرس هذه الفئة من الأطفال وتكوينهم، وذلك بالتنسيق التام والكامل مع مصالح مختلف القطاعات المعنية في هذا المجال.

1. تذكير بصيغ التكفل:

يتم التكفل بـمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حسب صيغتين أساسيتين:

1.1- التكفل في الوسط المؤسساتي المتخصص:

يقصد بالوسط المؤسساتي المتخصص مؤسسات التربية والتعليم المتخصص التابعة لقطاع التضامن الوطني والأسرة، وتلك المسيرة من طرف الجمعيات والخواص.

2.1- التكفل في الوسط المدرسي العادي:

ويقصد بالوسط المدرسي العادي مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية، وهي المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات، وكذا مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. ويتم ذلك إما بإدماج الطفل المعني إدماجاً كلياً في الأقسام العادية أو بإدماج جزئي في الأقسام الخاصة.

2. الترتيبات المتعلقة بالتسجيل والتوجيه:

على أولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التقرب من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لتسجيل

على ما يلي: "تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى [...] ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين".

كما ينص القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، في المادة 14 منه على ما يأتي: "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

وقد بادرت كل من وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يعنيه، باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تتعلق بضمان التكفل بـمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.

وفي إطار التحضير للدخول المدرسي 2020/2019، نوافيكم بهذا المنشور الذي يذكّر بالتدابير والترتيبات العملية الواجب احترامها والخطوات الواجب

أبنائهم في مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو في مؤسسات التربية والتعليم المتخصص التابعة لقطاع التضامن الوطني والأسرة، حسب الحالة.

تتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن دراسة ملفات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى اللجنة الولائية المتخصصة أو المجلس النفسي البيداغوجي قصد تحديد صيغة التكفل الملائمة وتوجيه الأطفال نحو المؤسسات المتخصصة أو الأقسام الخاصة أو الأقسام العادية بعد إجراء الفحوصات اللازمة التي تقتضيها كل حالة.

وفضلا عن ذلك، ولتحسين مستوى توجيه الأطفال، يتعين على مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تفعيل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

3. الترتيبات المتعلقة بفتح قسم خاص:

يتم فتح قسم خاص حسب الآتي:
- انطلاقا من نتائج تقييم التسجيلات، تعد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن القوائم الاسمية للأطفال

المعنيين حسب الإعاقة، لتشخيص الحاجة إلى فتح أقسام خاصة، بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتربية ما قبل المدرسية والجمعيات الناشطة في هذا المجال والأولياء.

- يتم التنسيق بين مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية لتعيين المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم الخاص، ويرسم ذلك بمقرر مشترك يحدد المؤسسة المستقبلة وطبيعة الإعاقة والمستوى الدراسي للقسم.

للتذكير، فإن الإعاقات التي يتم التكفل بها في الأقسام الخاصة هي الإعاقة الحسية (البصرية والسمعية)، والإعاقة الذهنية الخفيفة بما فيها التريزوميا 21، واضطراب التوحد بدرجة خفيفة. كما أن الأقسام الخاصة تستقبل الأطفال المعوقين حسيا من مستوى تعليمي واحد، وعند الاقتضاء من مستويين تعليميين متتاليين من نفس المرحلة التعليمية، علما أن عدد التلاميذ الذين يمكن أن يسجلوا في القسم الخاص يتراوح بين ثمانية (8) تلاميذ كحد أدنى واثنى عشر (12) تلميذا كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعوقين سمعيا أو بصريا، وبين ستة (6) تلاميذ كحد أدنى وعشرة (10) تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة.

وبهذا الصدد، يتعين على مدير المؤسسة المستقبلة للقسم الخاص

تخصيص قاعة بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية، على غرار الأقسام العادية. كما يتعين عليه تسجيل القسم الخاص في الأرضية الرقمية لقطاع التربية الوطنية. بينما تتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة مع ضمان جردها وصيانتها.

4. تأطير الأقسام الخاصة:

يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص ومستخدمو الدعم التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني، تعيينهم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، ويمارس هؤلاء المؤطرون مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية ويخضعون للنظام الداخلي لهذه الأخيرة.

وبهذا الصدد، يتعين على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن السهر على عملية التوظيف في المناصب المالية المفتوحة بعنوان سنة 2019 لتأطير الأقسام الخاصة، وتدعيم هذه العملية باستغلال أجهزة التشغيل المؤقت المتوفرة.

5. الترتيبات المتعلقة بالمرافقة:

عندما تستدعي حالة الطفل المصاب بإعاقة أو اضطراب ضرورة مرافقه بمرافق الحياة المدرسية، بناء على

رأي مؤكد من الطبيب المعالج، يودع ولي الطفل المعني طلباً يوضع مرافق تحت تصرفه لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، يكون مدعوماً بملف طبي يثبت حاجة التلميذ المعني إلى هذه المرافقة لضمان استمرارية التمدد الحسن. بعد دراسة الطلب وبناء على رأي المجلس النفسي البيداغوجي أو اللجنة الولائية المتخصصة، تتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تعيين المرافق وتطلب من مديرية التربية الترخيص له بالدخول إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها التلميذ المعني.

يتولى مرافق الحياة المدرسية لاسيما ما يلي:

- مرافقة التلميذ في الدخول إلى المؤسسة التعليمية وإلى القسم والتنقل بين مرافقها،
- مساعدة التلميذ على تنظيم عمله،
- مساعدة التلميذ على إنجاز المهام التعليمية (الكتابة، التدوين، الرسم، تبسيط الأسئلة المطروحة وشرحها، توضيح ما يطلبه الأستاذ، المشاركة في أعمال الفوج، ...)،
- مرافقة التلميذ في نشاط التربية البدنية والرياضية،
- مرافقة التلميذ في الاستراحة والتدخل عند حدوث أي طارئ للتلميذ المعني،
- مرافقة التلميذ في الأنشطة الثقافية والرياضية والأنشطة الترفيهية وفي الخرجات الاستكشافية.

وبصفة عامة، يلعب مرافق الحياة المدرسية دوراً هاماً في مسار تعلم التلميذ وتفاعله مع زملائه والاندماج في الوسط المدرسي.

فضلاً عن المهام التي يقوم بها مرافق الحياة المدرسية داخل المؤسسة التعليمية، يمكن له أن يكون همزة وصل بين التلميذ وبين أسرته فيما يخص الجوانب التربوية والعلائقية والتعليمية.

إن دخول مرافق الحياة المدرسية إلى المؤسسة التعليمية ونجاحه في مهمة المرافقة مرهون بالدعم الذي يجب أن يلقاه من قبل الأسرة البيداغوجية في المؤسسة التعليمية. فوجوده جاء لتخطي الحواجز التي تعيق تـمدرس التلميذ المصاب باضطراب أو إعاقة، وضمان تكافؤ الفرص في التعلم بين جميع التلاميذ.

لذلك، ونظراً إلى أن دخول مرافق الحياة المدرسية أمر مستجد في نظامنا التعليمي، وفي انتظار صدور نصّ يقنّن هذا الجانب، على مدير المؤسسة والأساتذة تسهيل مهمّته ومساعدته في أدائها بتوفير الظروف المناسبة لعمله، من أجل التمدرس العادي للتلميذ المعني.

6. الترتيبات المتعلقة بالرعاية الصحية وبالمرافقة النفسية:
طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم

18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمذكور أعلاه، والتي تنص على أن الدولة تضمن الشروط الخاصة المتعلقة بالمراقبة والتكفل في مجال صحة الأطفال الموضوعين في المؤسسات، لاسيما منها تلك التابعة للوزارة المكّفة بالتضامن الوطني، فإن التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة يشمل التكفل الصحي والنفسي ومختلف العلاجات الضرورية التي يتلقاها التلاميذ من هذه الفئة، كل حسب حالته وإعاقته، لاسيما إعادة تأهيل اضطرابات النطق وتحسين وظائفهم.

لذلك، يتعين على وحدات الكشف والمتابعة للصحة المدرسية تنظيم تدخّل الأطباء والاختصاصيين، وبرمجة حصص إعادة التأهيل والمرافقة النفسية اللائقة من أجل الاستفادة الكاملة منها، دون تفریط في الأنشطة التعليمية المدرسية المقررة.

7. الترتيبات المتعلقة بتكليف الأنشطة البيداغوجية والأنشطة اللاصفية:

إذا كانت الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة حسية تطبق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، مع تكليف الأنشطة التعليمية بما يتماشى وطبيعة الإعاقة، فإن الأقسام التي تستقبل التلاميذ ذوي

- القيام بالتكيفات المناسبة في الاختبارات الفصلية حسب الإعاقة.

كما يتعين على مدير التربية القيام لا سيما بما يلي:

- توفير كل الوسائل والدعائم البيداغوجية والتقنية التي تسهل إجراء الامتحانات؛

- مراعاة إعاقه التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عند توجيههم إلى أحد الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي وفي شعب السنة الثانية ثانوي؛

- تخيير التلميذ ذي الإعاقة البصرية بين تحرير الأجوبة بالبرايل أو بإملائها على حارس يتولى كتابتها على ورقة الاختبار.

للتذكير، فإن وزارة التربية الوطنية قد اتخذت إجراء استثنائيا يقضي بقبول التلاميذ ذوي الاحتياجات ذوي إعاقه حسية (المكفوفون والصم البكم) أو إعاقه ذهنية (تريزوميا 21) أو اضطراب التوحد الذين لم ينجحوا في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي أو في امتحان شهادة التعليم المتوسط، وانتقالهم إلى المستوى الأعلى إذا تحصلوا على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10/5 بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة ابتدائي أو على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 20/10 بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

إعاقه ذهنية خفيفة لا بد أن تطبق فيها البرامج المعدّة لهذه الفئة من التلاميذ. ومن جهة أخرى، وجب العمل على أن يستفيد التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة، مهما كانت صيغة التكفل بهم، من مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية، وتدعيم أنشطة اللعب والترفيه والتسلية، وترقية نشاطات المطالعة، وبرمجة الخرجات الميدانية الاستطلاعية التي تسمح لهم بالفتح على المحيط الخارجي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لا سيما قطاع الشباب والرياضة وقطاع الثقافة.

8. الترتيبات المتعلقة بالتقييم البيداغوجي والامتحانات المدرسية:

عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، تخضع مؤسسات التربية والتعليم المتخصص والأقسام الخاصة لنفس الإجراءات المعمول بها بوزارة التربية الوطنية في مجال التقييم والامتحانات بالنسبة للتلاميذ المعوقين حسيا. وعليه، وبالنظر إلى وضعية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، يتعين على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن القيام بما يلي:

- إعداد قوائم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المترشحين للامتحانات المدرسية ومتابعة التسجيل مع المصالح المعنية؛
- توفير الدعائم البيداغوجية والتقنية للتلاميذ المعنيين؛

- مديري المؤسسات التعليمية والأساتذة والمفتشين؛
- باقي المستخدمين في المؤسسات التعليمية؛
- أولياء التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- أولياء التلاميذ الآخرين.

11. تكوين المؤطرين في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة:

يشكل التكوين أحد المحاور الأساسية في تحسين نوعية الخدمة والولوج التدريجي في الاحترافية فيما تعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة. لذلك، ومن أجل رفع مستوى الأداء وتحيين المعارف العلمية، يتعين الحرص على إشراك المؤطرين، سواء كانوا إداريين (مديرو المؤسسات التعليمية) أو بيداغوجيين (الأساتذة والمفتشون) في الدورات التكوينية التي تنظمها قطاعات التربية الوطنية والتضامن الوطني والأسرة والصحة والسكان.

كما يجب التنسيق بين أسلاك التفتيش التابعة للتربية الوطنية وبين المفتشين التقنيين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني لوضع برامج زيارات ميدانية توجيهية وتكوينية لفائدة أساتذة ومعلمي الأقسام الخاصة للمعوقين سمعياً وبصرياً. وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة لقطاع التضامن الوطني.

9. الترتيبات المتعلقة بدعم التمدرس:

إن التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة هم أولى في الاستفادة من الخدمات المتعلقة بدعم التمدرس. لذلك، يتعين على جميع المتدخلين العمل على استفادة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة مما يلي:

- المنحة المدرسية كما هو منصوص عليه قانونياً؛
- المساعدات المقدمة (المحافظ المدرسية) في إطار التضامن الوطني؛
- الوجبات الغذائية المتوازنة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين؛
- النقل المدرسي؛
- الاستفادة من الرعاية الصحية التي تضمنها الصحة المدرسية؛
- التحسيس والتوعية بمخاطر الأمراض والأفات الاجتماعية في الوسط المدرسي؛
- الإيواء في المؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني.

10. الإعلام والتحسيس:

يكتسي الإعلام والتحسيس حول إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية بالغة لتحقيق الأهداف المنشودة. لذلك يتعين على مديري النشاط الاجتماعي والتضامن ومديري التربية تنظيم عمليات إعلامية وتحسيسية في الموضوع تشمل جميع المتدخلين، لاسيما:

12. التدابير المتعلقة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية:

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 4 منه، تتكفل وزارة التكوين والتعليم المهنيين بضمان تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية قصد منحهم كفاءات مهنية تسمح لهم بالاندماج في سوق الشغل أو خلق مؤسسة اقتصادية.

1.12- طبيعة الإعاقة المتكفل بها:

يفتح التسجيل لمتابعة تكوين مهني للأشخاص:

- المعوقين حركيا (سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور، التهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي)،
- المعوقين سمعيا (نقص السمع، الصم البكم)،
- المعوقين بصريا (نقص البصر، والمكفوفون).

2.12- تسجيل و توجيه الأشخاص المعوقين جسديا لمتابعة تكوين مهني:

فضلا عن ملف التسجيل، يجب أن يقدم الشخص المعاق جسديا ملفا طبيا يثبت الإعاقة مصادقا عليه من طرف

الطبيب المعالج، وبناء على هذا الملف، يوجه المترشح المعاق جسديا نحو التخصص ونمط التكوين الملائمين لإعاقته، ويتم التوجيه من طرف لجنة متعددة المهام تضم كلا من طبيب، مستشار التوجيه، مختص نفساني وأستاذ مكوّن بغرض مساعدة طالب التكوين للتوفيق بين قدراته الجسدية والفكرية مع متطلبات التخصص المرغوب.

3.12- الأولوية لإدماج الأشخاص المعوقين جسديا في الفروع العادية للتكوين :

تعطى الأولوية لإدماج الأشخاص المعوقين جسديا في الفروع العادية بكل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، ويوجه إلى المؤسسات المتخصصة الشباب المعوقون جسديا الذين يتطلب تكوينهم مرافقة خاصة وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، الذي يحدد مهام وكيفية تنظيم وسير مراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا.

4.12- التكوين في المراكز الجهوية المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا:

يوجه الشاب المعاق جسديا نحو أحد المراكز الجهوية المتخصصة الخمسة (5) المتواجدة بكل من

ولايات الأغواط، الجزائر، سكيكدة، بومرداس و غليزان.

وقصد تغطية كافة المناطق الجهوية، تم إلحاق الولايات المجاورة لهذه المراكز الجهوية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 25 شوال عام 1439 الموافق 9 يوليو سنة 2018، والذي يحدد المقاطعات الجغرافية للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا بغية التكفل بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا حسب كل منطقة بالشرق، الغرب، الوسط والجنوب، حسب قرب الولايات من المركز الجهوي.

5.12- الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعوقين جسديا:

يتيح القطاع عدة امتيازات للأشخاص المعوقين جسديا لاسيما:

- منح الأولوية للشباب المعوقين جسديا طالبي التكوين في التخصصات الملائمة مع إعاقاتهم؛
- الاستفادة من رخصة في مستوى الدخول المطلوب لا تتجاوز سنة في مستويات التأهيل 1 و 2 و 3؛
- عدم إخضاع الأشخاص المعوقين جسديا لشرط السن الأقصى بالنسبة لنمط التكوين عن طريق التمهين؛
- إعفاء الشاب المعوق جسديا من اختبارات ومسابقات الدخول؛
- الاستفادة من مدة اضافية تقدر ب 30 دقيقة في اختبارات نهاية التكوين؛

- إمكانية استئناف التكوين بالنسبة للمتربصين المعوقين جسديا الذين انقطعوا عن تكوينهم لأسباب صحية.

6.12- تحسين ظروف التكفل بالأشخاص المعوقين جسديا في المؤسسات التكوينية:

يسهر مدير التكوين والتعليم المهنيين على توفير كل الشروط الضرورية لضمان تكوين ناجح وفعال لذوي الإعاقة الجسدية والمبادرة بكل إجراء من شأنه ضمان راحة ورفاهية متربصي التكوين المهني من ذوي الإعاقة الجسدية، سيما من خلال التنسيق مع القطاعات المعنية قصد تدعيم التكفل بهذه الفئة، وذلك من خلال توفير متدخلين متخصصين في الميدان الاجتماعي والطبي والنفسي. كما يجب العمل على الرفع الدائم لمستوى المستخدمين المكلفين بتأطير المتربصين ذوي الإعاقة الجسدية سيما المكونين، وذلك من خلال مشاركتهم المستمرة في دورات التكوين والرسكلة التي تنظمها شبكة الهندسة البيداغوجية لقطاع التكوين والتعليم المهنيين.

إن نجاح التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة مرهون بالتنسيق الدائم والعمل المشترك وبشكل منتظم بين مختلف المتدخلين.

إن الترتيبات التي تم التنكير بها أعلاه لا تغني بطبيعة الحال من المبادرة

حرر بالجزائر في 3 محرّم عام
1441 الموافق 3 سبتمبر سنة 2019.

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد
وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة
غنية الدالية
وزير التكوين والتعليم المهنيين
دادة موسى بلخير
وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
محمد ميراوي

بأي إجراء يصبّ في تحسين تـمدرس
الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
ضمانا لحقهم الدستوري في التربية
والتعليم والتكوين. وإننا نعتـمد على
حسن تقديركم وحسّكم الإنساني الرفيع
في تطبيق التدابير والإجراءات
المذكورة على جميع المستويات
لتجسيد شعار المدرسة التي نـصـبو
إليها، وهي مدرسة ذات نوعية،
ضامنة للإدماج وجامعة لكل التلاميذ
بكل اختلافاتهم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة
2020 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
03-471 المؤرخ في 8 شوال عام
1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003
والمتضمن إنشاء مركز وطني لإدماج
الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
التربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-04 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
13 ذي الحجة عام 1441 الموافق
2 غشت سنة 2020، يعدل ويتم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
26 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 17 مارس سنة 2015
والمتضمن تصنيف المركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجية
وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال
في التربية وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07-307 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة
الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا
في المؤسسات والإدارات العمومية،
لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
19-370 المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1441 الموافق
28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

وتتمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية وشروط

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية

الالتحاق بها، طبقا للجدول أدناه :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
	(بدون تغيير)					مدير	
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	605	م	2	أ	مدير مساعد	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية

..... (الباقى بدون تغيير) ".....

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام
1441 الموافق 2 غشت سنة 2020.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

وزير المالية
أيمن بن عبد الرحمان
وزير التربية الوطنية
محمد واجعوط
عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 20-192 مؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1441
الموافق 22 يوليو سنة 2020،
يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على دستور، لاسيّما المادتان
6-91 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14
المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة
2019 والمتضمن قانون المالية لسنة
2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07
المؤرخ في 12 شوال عام 1441
الموافق 4 يونيو سنة 2020
والمتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 2 جمادى الثانية عام 1441
الموافق 27 يناير سنة 2020
والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
20-17 المؤرخ في 2 جمادى الثانية
عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة
2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2020.

يرسم ما يأتي:


المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2020 اعتماد قدره ستة ملايين دينار
(6.000.000.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب
رقم 37-91 " نفقات محتملة -
احتياطي مجّمع".


المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2020 اعتماد قدره ستة ملايين دينار
(6.000.000.000 دج) يقيد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
وفي الباب رقم 46-04 "المصالح
اللامركزية التابعة للدولة - منحة
مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ
المعوزين".


المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام
1441 الموافق 22 يوليو سنة 2020.

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والنشر البيداغوجي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
للسنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية:

- : الاسم .
- : اللقب .
- : العنوان .
- : الهاتف .
- : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء